

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعاينة ، زهير الروسان

المميزة : الشركة العربية الأهلية لصناعة الأسمدة وإنتاج البذور .
وكيلها يحيى المحارمة .

التميز ضده : مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة إلى وظيفته و/أو المدعي
العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو الموظف المفوض و/أو هيئة
الاعتراض بالإضافة لوظيفتها و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة
لوظيفته و/أو النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو مساعد النائب
العام بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف
الضريبية رقم ٥١٦/٢٠١٧ تاريخ ٧/١١/٢٠١٧ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار الصادر
عن محكمة بداية حقوق الضريبة رقم ٢١٥٠/٢٠١٤ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ والمتضمن : (إلغاء
القرار محل الطعن وإلزام الجهة المدعى عليها باعتبار الدخل الخاضع للمدعية عن السنة
المالية محل الطعن (٢٠١١) بواقع مبلغ وقدره ٣٧٩٦٧٢ ديناراً ومطالبة المدعية بضريبة
دخل مستحقة بواقع مبلغ ٥٣١٥٤ ديناراً والتعويض القانوني بواقع مبلغ ٣٠٦٠٣,٢٠٠ دينار
وتضمنين كل من الجهة المدعية والجهة المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف النسبية كل
بنسبة خسارته بالدعوى وتضمنين الجهة المدعية مبلغ ٩٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع لصالح
الجهة المدعى عليها إيراداً للخزينة بعد التقاص باعتبار أن الجهة المدعية قد خسرت القسم

الأكبر من الدعوى) وتضمنين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف عندما قامت بإصدار قرارها بالرغم من خلو الملف الضريبي من تفويض مدقق هيئة الاعتراض بلال كلوب حيث إن المبرز هو كتاب تشكيل لجان وليس كتاب تفويض بالإضافة إلى عدم وجود كتاب تشكيل لجنة إجازة القرار الأولى ولجنة قرار هيئة الاعتراض .

٢ - خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة ٣/ج من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمادة ٤/هـ من قانون الضريبة المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ .

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما ذكرت أن المدعية لم تبرز مسلسل رقم (٢) من البيئة الخطية علماً بأنه موجود تحت يد الخصم إلا أن محكمة البداية لم تجز البيئة على أساس أنها غير منتجة في الدعوى .

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع كتاب وزير المالية رقم (م.ض.٥٠/٣٧/٣٧٣/٦٥٧٣ تاريخ ١٩٩٩/٩/٥) المنطبق على الشركة والمتضمن شمولها بإعفاء الصادرات وذلك لأن طبيعة عمل الشركة لا تقوم على عملية التعدين أو استخراج المواد الخام أي ليس صناعة استخراجية وإنما صناعة تحويلية .

٥ - خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة ١/٢١٤ من القانون المدني وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وعليه فإن ورود كلمة أسمدة من ضمن استثناءات حوافز الصادرات يجب أن يؤخذ المقصد والمعنى الذي أراده المشرع من هذا القرار .

٦ - أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بأقوال الشهود بعين الاعتبار والتي أكدت أن الشركة المستأنفة لا تقوم بتصدير مادة الأسمدة كمادة خام ، ولا يمكن أن تباع كمادة خام كونها تحتاج إلى مناجم ومواد إضافية عضوية ومعدنية لتصبح قابلة للاستخدام الزراعي .

٧ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها على السبب السابع من أسباب الاستئناف والذي تضمن تخطئة محكمة البداية في تفسيرها نص المادة ٣ من نظام إعفاء أرباح الصادرات رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية / الشركة العربية الأهلية لصناعة الأسمدة وإنتاج البذور / أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو مقدر ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته و/أو مدقق ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته و/أو هيئة الاعتراض بالإضافة لوظيفته و/أو الموظف المفوض و/أو المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو النائب العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو الموظف المناب عن المدير العام بالإضافة لوظيفته .

موضوع الدعوى الطعن ومنع مطالبة المدعية بمبلغ ٨٤٢٦٤ ديناراً و ٨٠٠ فلس والذي يمثل ضريبة دخل وتعويض قانوني الوارد في قرار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٤٠٥٠٤٥٢ عن سنة ٢٠١١ وإلغاء قرار الجهة المدعى عليها رقم ٤٠٥٠٤٥٢ الصادر استناداً إلى أحكام المادة ٣٢/ز/٢ من قانون ضريبة الدخل والمبيعات المتعلقة بالفترة الضريبية سنة ٢٠١١ .

مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/٢١٥٠ والقاضي بما يلي :

أولاً) عملاً بأحكام المواد (٣٨/أ و ٤٢/ح و ٦٣/ب) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٧/أ) من نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من الضريبة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ تقرر المحكمة إلغاء القرار محل الطعن وإلزام الجهة المدعى عليها باعتبار الدخل الخاضع للمدعية عن السنة المالية محل الطعن ٢٠١١ بواقع مبلغ وقدره ٣٧٩٦٧٢ ديناراً

ومطالبة المدعية بضريبة دخل مستحقة بواقع مبلغ ٥٣١٥٤ ديناراً والتعويض القانوني بواقع مبلغ ٣٠٦٠٣,٢٠٠ دنانير .

ثانياً وعملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة تضمين كل من الجهة المدعية والجهة المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف النسبية كل بنسبة خسارته بالدعوى .

ثالثاً وعملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تقرر المحكمة تضمين الجهة المدعية مبلغ (٩٠٠) ديناراً أتعاب المحاماة تدفع لصالح الجهة المدعى عليها إيراداً للخزينة بعد التقاص باعتبار أن الجهة المدعية قد خسرت القسم الأكبر من الدعوى.

لم ترَض المدعية بهذا القرار فطعنَت فيه استثناءً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٥١٦ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترَض المدعية بهذا القرار فطعنَت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما أصدرت قرارها بالرغم من خلو الملف الضريبي من تفويض مدقق هيئة الاعتراض بلال كلوب حيث إن المبرز هو كتاب تشكيل لجان وليس كتاب تفويض بالإضافة إلى عدم وجود كتاب تشكيل لجنة إجازة القرار الأولى ولجنة قرار هيئة الاعتراض .

وفي هذا نجد أن المادة ٣٢/أ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ تنص على (أ) - تشكل بقرار من المدير هيئة إدارية واحدة أو أكثر تسمى (هيئة الاعتراض) للبت في

الاعتراضات المقدمة وفق أحكام هذا القانون تتألف كل منها من مدقق أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص (٠٠٠٠) .

ومن الرجوع إلى الكتاب رقم ٨٢٩٥/٢/٤ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢ نجد أنه قد تضمن تشكيل هيئة الاعتراض من المدقق بلال كلوب للنظر والبت في الاعتراضات المقدمة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ وإن ما ورد بهذا الكتاب يعتبر تفويضاً للمدقق بلال كلوب .

كما أن هناك تفويضاً للجنة إجازة القرار الأولي ولجنة قرار هيئة الاعتراض محفوظاً في الملف مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن محكمة الاستئناف الضريبية خالفت أحكام المادة ٣/ج من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ٨٥ والمادة ٤/هـ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ حيث إن الجهة صاحبة الصلاحية بمنح إعفاء الصادرات هي مجلس الوزراء وأن الميزة تمارس النشاط ذاته الذي تمارسه الشركة الوطنية للأمنيا وصناعة المركبات وهي تتمتع بالإعفاء .

وفي هذا نجد أن المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن :
(يعفى من الضريبة :
هـ - يجوز إعفاء أرباح أنواع محددة من صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي لخارج المملكة من الضريبة كلياً أو جزئياً على أن يتم تحديد أسس الإعفاء وأنواع السلع والخدمات المشمولة بهذا الإعفاء ونسبته ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) .

ومن الرجوع إلى نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من الضريبة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ نجد أنه ينص في المادة ٧ تنص على :

(أ - يستثنى من الإعفاءات الواردة في هذا النظام الأرباح الناجمة عما يلي :

١ - تصدير الفوسفات والبوتاس والإسمنت والأسمدة وأي من مكونات ومشتقات أي منها) .

كما نصت المادة ٣ من النظام ذاته على أنه : (يعفى من الضريبة إعفاء كلياً الدخل الصافي المتحقق للمكلف من تصدير السلع ذات المنشأ المحلي إلى خارج المملكة) .

وحيث إن الثابت من خلال البينة المقدمة أن نشاط الشركة المدعية هو تحويلي بأن يتم خلط المعادن التي تستخرجها شركات الفوسفات والبوتاس مع المواد المستوردة مما يفيد أن السلعة باتت من منشأ غير محلي وهي بالتالي مستثناة من الإعفاء وأن إعفاء شركة أخرى لا يسري بحق الشركة المدعية .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما ذكرت أن المدعية لم تبرز المسلسل رقم (٢) من البينة الخطية علماً بأن المسلسل موجود تحت يد الخصم إلا أن محكمة البداية لم تجز البينة لأنها غير منتجة .

وفي هذا نجد أن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية ببيان مدى إنتاجية البينة من عدمها ومن الرجوع إلى الكتاب (المسلسل رقم ٢) من قانون بينات المدعية نجد أن هذا الكتاب يتعلق بشركة أخرى وغير منتج في هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع ومفادها تخطئة المحكمة عندما لم تراعى أن طبيعة عمل المميزة وهي صناعة تحويلية تتشابه مع عمل الشركة الوطنية للألمونيا وصناعة المركبات وأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني عليه فإن ورود كلمة أسمدة من ضمن استثناءات حوافز الصادرات يجب أن يؤخذ المقصد والمعنى الذي أورده المشرع من هذا القرار ولم تأخذ المحكمة بأقوال الشهود ولم ترد على السبب السابع من أسباب الاستئناف .

وفي هذا نجد أن ما ورد بردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز ما يكفي للرد على ما ورد بهذه الأسباب فنحيل إليه منعاً للتكرار والإطالة .

ما بعد

-٧-

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٣/١/٢٠١٨م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س. هـ

lawpedia.jo